

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها-

1.0-167

شُرُوط الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَجِبَاتُهَا

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام

محمد بن عبد الوهاب

-رحمه الله-

1115-1206 هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن كتاب: «شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها»، للإمام محمد بن عبد الوهاب من أنفع الكتب، وخاصة للمبتدئين، وعامة الناس، بل قد نفع الله به الخاصة والعامة، كما نفع سبحانه بسائر مؤلفاته في جميع أقطار الأرض، وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس.

وقد شرح سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- هذا الكتاب المبارك في مسجده المجاور لمنزله، قرأه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وذلك عام 1410 هـ تقريباً، فشرحه سماحة الشيخ للمصلين في خمسة أيام في خمس جلسات بين الأذان والإقامة لصلاة

العشاء، فكان شرحاً مميزاً، محققاً، مختصراً، مفيداً، نافعاً، وكان مجموع الوقت لهذه الدروس الخمسة تسعين دقيقة في شريط واحد، وبقي عندي خمساً وعشرين سنة تقريباً إلى شهر محرم 1435هـ، فيسر الله تفرغ الشريط.
وكان عملي على النحو الآتي:

- 1- قابلت بين كلام الشيخ -رحمه الله- الصوتي المسجل على المفزّع، سواء للمتن أو الشرح كلمة كلمة بدقة والحمد لله.
- 2- قابلت متن كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها على أربع نسخ: على نسخة القارئ التي كان يقرأ فيها على الشيخ كما قرأها، والشيخ يسمع، وجعلتها الأصل، وعلى نسختين خطيتين: النسخة الأولى: كاملة بخط واضح، وجميل، وناسخها هو إبراهيم بن محمد الضويان، بتاريخ 6/ 5/ 1307هـ، وهي محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بميكرو فيلم رقم 5258، وأصل المخطوط في مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، وكتاب كشف الشبهات، وكلها للمؤلف -رحمه الله-، والنسخة الخطية الثانية في مركز الملك فيصل، تحت رقم ميكرو فيلم 5265، وأصل مكان هذا المخطوط مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهي ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، وأربع قواعد، وكتاب التوحيد، وآداب المشي للصلاة، وكلها للمؤلف -رحمه الله-، ومعها كذلك مخطوط للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهذه النسخة الثانية نُسخَت عام 1338هـ، ولم يكتب الناسخ اسمه

عليها، وهي مخطوطة بخط واضح، وجميل، ولكن فيها خرم يسير، من قول المؤلف: «والدليل قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن... إلى قوله: عليه وسلم في الوقتين...» وهذه النسخة قابلتها على النسخ الأخرى، والنسخة الرابعة: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي قام بتصحيحها، ومقابلتها على النسخة الخطية 269/ 86: الشيخ عبد العزيز بن زيد الرومي، والشيخ صالح بن محمد الحسن.

3- أثبتُ الفروق بين النسخ في الحاشية.

4- عزوت الآيات إلى سورها.

5- خرّجت جميع الأحاديث والآثار.

6- عملت فهرساً للآيات، والأحاديث، والآثار.

7- سميت الشرح: «الشرح الممتاز لسماحة الشيخ الإمام ابن باز»، وبعد أن أنهيت الشرح الممتاز، المذكور آنفاً، وطُبع: أحبيت أن أفرد متن شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها في كتاب مفرد، بجميع الجهد الذي بذل فيه عن شرحه الشرح الممتاز؛ لعل الله - عز وجل - أن ينفع به؛ ولأن أفراداً عن شرحه يكون أسهل لحفظه، وخاصة للمبتدئين وغيرهم، ومن رغب الرجوع إلى الشرح الممتاز المذكور رجع إليه.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، وشارحه شيخنا ابن باز -رحمه الله-، ويجعله لهما من العلم النافع، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ.

كتبه أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء 25 / 5 / 1435 هـ.

الصفحة السادسة من المخطوطة الأولى برقم 5258
بمركز الملك فيصل، وهي محفوظة بمكتبة جامع عذبة
بالقصيم

الصفحة الخامسة من المخطوطة الثانية برقم 5265 بمركز
الملك فيصل، وهي محفوظة بمكتبة جامع عذبة بالقصيم.

[قال المؤلف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن
عبد الوهاب - رحمه الله -]:

بسم الله الرحمن الرحيم

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ،
وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ وَضِدُّهُ الْكُفْرُ، وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ
وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ،، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ

1 هنا بداية الخرم في النسخة الخطية الثانية، وانتهأؤه في وسط الشرط التاسع.

2 في النسختين الخطيتين الأولى، والثانية: «والكافر عمله مردود، ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، والكافر عمله مردود عليه، ولو عمل أي عمل...».

يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفَرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ
 وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿17﴾ [التوبة: 17]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا
 إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا 23﴾ [الفرقان: 23].
 [الشرط] الثاني: العقل وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ
 عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالذَّلِيلُ الْحَدِيثُ: ²¹ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:
 النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى
 يَبْلُغَ».³

1 أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 4405، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ»، وغيره بألفاظ متقاربة مختلفة الترتيب بين النائم، والمجنون، والصغير، وكلها عن علي -رضي الله عنه-: الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم 1423، وأحمد، 2 / 461، برقم 1362، والحاكم، 2 / 59، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه لغيره محققو المسند، 2 / 461، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، 2 / 5، وعن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»، أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 4400، وأحمد، 42 / 51، برقم 25114، وغيرهما بألفاظ متقاربة، وجود إسناده محققو المسند، 42 / 51، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 2 / 4.

2 في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الثاني» بدون كلمة: الشرط.

3 في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الحديث»، وفي المخطوطة الأولى: «حتى يفيق لحديث...».

الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ
بِالصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: 1 «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ
عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» 2.

1 أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم 495،
بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ
عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وأحمد، 369 / 11، برقم 6756،
ولفظه: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ،
وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَيْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى
شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»، ورواه أحمد
أيضاً برقم 6689، ولفظه: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا،
وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده محققو المسند، 369 / 11، وصححه
الألباني في إرواء الغليل، 266 / 1.

2 في المخطوط الأول: «يؤمر بالصلاة» بدون ثم.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ،
وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ.¹

وَشُرُوطُهُ عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ،
وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ،
وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ،
وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى
مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.³²

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ،
وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ
جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأَذْنَانُ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،
وَالْتَرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: 6] الْآيَةُ.⁵
وَدَّلِيلُ التَّرْتِيبِ الْحَدِيثُ: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».⁶

1 في المخطوط الأول: «الرابع» بدون الشرط»، وهو في نسخة القارئ، وطبعة
الجامعة.

2 في المخطوط الأول: «ودخول الوقت».

3 في المخطوط الأول: «طهارته» بدون أَل التعريف، وأَل التعريف في نسخة
القارئ، ومطبوعة الجامعة.

4 في المخطوط الأول ذكر بعد الموالات: «وواجبه التسمية مع الذكر».

5 «الآية»: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا الثانية.

6 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، الْقَوْلُ بَعْدَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، بِرَقْمِ 2962،
مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَمَامِ الْمَنَةِ، ص 88.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَقْمِ 1218، وَلَفْظُهُ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
بِهِ».

وَدَلِيلُ الْمُوَالَاةِ حَدِيثُ صَاحِبِ لُمْعَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدِّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ».³²¹

¹ أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم 175، وأحمد، 24/251، برقم 15595، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وصححه لغيره محققو المسند، 24/252، والألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/310، برقم 168، ونقل ابن دقيق العيد في الإلمام، ص 15 عن الإمام أحمد بأن إسناده جيد، ورواه بنحوه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، برقم 666، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

² في المخطوط الأول: «أمره بالإعادة».

³ في المخطوط الأول: «في رجله».

وَوَاجِبُهُ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.¹

¹ في النسخة الخطية الأولى تقديم هذه الجملة بعد قوله: «والموالة».

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ
النَّجَسُ مِنَ الْجَسَدِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ
الْفَرْجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ، وَتَغْسِيلُ
الْمَيِّتِ، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. 4321

1 والصواب أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، إلا إذا مسَّت يد المغسِّل فرج الميت، ورَجَّح ذلك شيخنا ابن باز في الشرح الممتاز، ص 70.

2 «كان» ليست في المخطوطة الأولى.

3 قال شيخنا ابن باز -رحمه الله-: في الشرح الممتاز، ص 68: في لمس المرأة بشهوة إذا لم يخرج شيء من المذي، أو غيره: «والصواب أنه لا ينقض؛ لأن الرسول ﷺ كان يُقْبَلُ بعض نسائه ثم لا يتوضأ» [أحمد في السند، 499/42، برقم 25766، وأبو داود، برقم 179، والترمذي، برقم 86، وغيرهم، وصححه إسناده محققو المسند، 499/42، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/322]، وأما قول الله -عز وجل-: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43]، فالمراد به الجماع.

4 «النَّجَسُ» ليست في النسخة الخطية الأولى.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْبَدَنِ،
وَالْتَّوْبِ، وَالْبُقْعَةِ، وَالذَّلِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ¹﴿وَنِيَابُكَ فَطَهَّرْ 4﴾
[المدثر: 4].

¹ في النسخة الخطية الأولى فقط: «الخامس» دون ذكر الشرط.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ
صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَفْدِرُ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ
إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا،
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْٓءَ اٰدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾
[الأعراف: 31]، أَي: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالِدَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، فَقَالَ: 1: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» 2.

1 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدَرُ الشِّبْرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَزَمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، رواه أبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة، برقم 393، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم 149، والشافعي في مسنده، 1/ 26، وأحمد، 5/ 202، برقم 3081، وابن خزيمة، 168/1، برقم 325، والحاكم، 1/ 193، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، وحسن إسناده محققو المسند، 5/ 202، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ورد على من تكلم فيه، 8/ 28، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم 377. وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم 612، أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، أن نبي الله ﷺ، قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْفُطَ الشَّقَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، فوقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وهو الراجح المعتمد.

2 في النسخة الخطية الأولى فقط: «وآخره» دون «في».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ¹ ﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
[النساء: 103]. أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ² ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78].

¹ في النسخة الخطية الأولى: «الوقت».

² بداية انتهاء الحزم من النسخة الخطية الثانية.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾¹ [البقرة: 144].

1 في النسخة الخطية الأولى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فقط، وحذفت بقية الآية، أما في النسخة الخطية الثانية فاقتصر على قوله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية.

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ،
وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ: 1 «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى» 2.

1 البخاري، برقم 1، ومسلم، برقم 1907، وتقدم تخريجه.
2 في النسخة الخطية الأولى: «حديث عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:»، أما
النسخة الخطية الثانية، فقال: «والدليل: «إنما الأعمال بالنيات».

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرُهُ
الْإِحْرَامُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ
عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْاِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ،
وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.³²¹

1 في النسخة الخطية الثانية زيادة: «والموالة».

2 في النسخة الخطية الثانية: «والجلوس بين السجدين».

3 في النسخة الخطية الأولى، والخطية الثانية: «والسجود على سبعة الأعضاء».

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا
عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾¹ [البقرة:
238].

¹ في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية: «وقوموا لله قانتين»، وحُذِفَتْ بقية الآية.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالذَّلِيلُ حَدِيثٌ: 21 «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». 43 وَبَعْدَهَا الْاسْتِفْتَا ح - وَهُوَ سُنَّةٌ - قَوْلُ: 5: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، 6، ومعنى سبحانك اللهم أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك. 7 وبحمدك أي: ثناء عليك. وتبارك اسمك أي: البركة تنال بذكرك. 8 وتعالى جدك أي: جلت عظمتك. 9 ولا إله

-
- 1 في النسخة الخطية الأولى: «وتعالى جدك: ارتفع قدرك».
 - 2 في النسخة الخطية الثانية: «حق» بدون الباء.
 - 3 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «بجلالك يا الله».
 - 4 في النسخة الخطية الثانية: «وتبارك اسمك، وتعالى جدك: أي ارتفع قدرك، وعظم شأنك».
 - 5 أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم 775، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم 243، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم 806، عن عائشة -رضي الله عنها-، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، 3/ 361، برقم 748، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم 399، موقوفاً على عمر بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
 - 6 في النسخة الخطية الثانية: «قوله».
 - 7 «وتحليلها التسليم» ليست في النسخة الخطية الأولى، وفي النسخة الخطية الثانية: «يحرمها التكبير، ويحللها التسليم».
 - 8 «الثاني»: ليست في النسخة الخطية الثانية.
 - 9 أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم 618، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم 3، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب»، وابن ماجه، كتاب الطهارة

غيرك أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا
الله.¹

وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم 275، والشافعي في مسنده، 34/1، وابن أبي شيبة، 208/1، برقم 2378، وأحمد، 292/2، برقم 1006، والدارقطني، 360/1، والضياء المقدسي في المختارة، 341/2، وقال: «إسناده حسن»، عن علي -رضي الله عنه-، وصححه لغيره محققو المسند، 2/292، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، 102/1، برقم 55: «إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ، وحسنه النووي، وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة».

¹ في نسخة الجامعة: «الحديث»، وقرئ على الشيخ: حديث، وفي النسخة الخطية الأولى، والثانية، والدليل من الحديث قوله ﷺ.

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»،¹ مَعْنَى أَعُوذُ: أَلُوذُ،
وَأَلْتَجَى، وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ: الرَّجِيمِ، الْمَطْرُودِ،
الْمُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايَ.⁴³²

1 في النسخة المخطوطة الأولى: «من هذا الشيطان».

2 من قوله: «معنى أعوذ: ألوذ إلى قوله: «في دنياي» ليست في النسخة المخطوطة الثانية».

3 في النسخة الخطية الأولى: «المبعد عن رحمتك».

4 في النسخة الخطية الثانية: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، المطرود، المبعد من رحمة الله».

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ.²¹

1 رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم 756، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم 394.

2 في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «كما في الحديث».

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): بَرَكَةٌ، وَاسْتِعَانَةٌ¹

¹ في نسخة القارئ، والنسخة الخطية الأولى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أما في النسخة الخطية الثانية: ففيها: «قوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، الْحَمْدُ: تَنَاءٌ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ
الْمَحَامِدِ، وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ،
فَالْتَنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا.¹

1 «به» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(رَبِّ الْعَالَمِينَ)، الرَّبُّ: هُوَ الْمَعْبُودُ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ،
الْمَالِكُ، الْمُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالنَّعَمِ.³²¹

1 في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «مربي جميع العالمين بالنعمة».
2 «الخالق، الرازق» ليست في النسخة المخطوطة الأولى، ولا في الثانية.
3 «هو» ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(الْعَالَمِينَ): كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ.
(الرَّحْمَنُ): رَحْمَةٌ عَامَّةٌ [-] جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.¹

¹ في مطبوعة الجامعة، وفي النسخة الخطية الثانية: «جميع المخلوقات»، وكذلك في نسخة القارئ على الشيخ، أما النسخة المخطوطة الأولى، ففيها: «لجميع المخلوقات».

﴿الرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 43].
 ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، يَوْمَ كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنَّ خَيْرًا فَخِيرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: 1 ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ 17 ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ 18 يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ 19﴾ [الإنفطار: 17-19]،
 وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي». 43.

-
- 1 في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الحديث، بل قال: «إلى آخره».
- 2 في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «الآية».
- 3 الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب 25، برقم 2459، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم 4260، وأحمد في المسند، 28/ 350، برقم 17123، والحاكم، 1/ 57، وصححه، عن شداد بن أوس - رضي الله عنه -، وحسنه الترمذي، واستشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذي عندما قال في مجموع الفتاوى، 8/ 285: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».
- 4 «يوم»: ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أَي: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَعْْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ.¹

¹ في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد أحدًا سواه»، وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يستعين أحدًا غيره».

(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ): عَهْدُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ
غَيْرِ اللَّهِ.¹

¹ في النسخة الخطية الأولى: «عهد بين العبد وربه»، وفي النسخة الخطية الثانية: «عهد بين العبد وبين الله أن لا يستعين أحدًا غيره».

(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) مَعْنَى: (اهْدِنَا): دُلَّنَا، وَأَرْشِدْنَا،
وَتَبَيَّنَّا، وَ(الصِّرَاطُ): الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ،
وَالْكُلُّ حَقٌّ. وَ(الْمُسْتَقِيمَ): الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.²¹

1 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والصراط، قيل الرسول، وقيل الإسلام، وقيل القرآن».

2 «اهدنا: دلنا، وأرشدنا، وثبتنا» ليست في النسخة الخطية الثانية.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالِدَلِيلُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ¹ ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ
رَفِيقًا 69﴾ [النساء: 69].

¹ من قوله: «والدليل - إلى قوله: غير المغضوب عليهم، و» ساقط من النسخة الخطية الثانية.

(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ): وَهُمْ الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا
بِهِ، تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.¹

1 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «ولا عملوا به».

(وَلَا الضَّالِّينَ): وَهُمْ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ، وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: 1 ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا 103 الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا 104﴾ 2 [الكهف: 103-104]، 3 وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: 4 «لَتَنْتَبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذَوْ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ»، أَخْرَجَاهُ 5

1 البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَتَنْتَبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، برقم 7320، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم 2669، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: «لَتَنْتَبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟»، والإمام أحمد، 18/322، برقم 11800، وصحح إسناده محققو المسند، 18/322، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6/999.

2 في النسخة الخطية الأولى: «وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال»، أما في النسخة الخطية الثانية، ففيها: «وفي الحديث عنه -صلى الله عليه وسلم-».

3 في مطبوعة الجامعة، والنسخة الأولى زيادة: (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا) [الكهف: 105]، والمثبت من قراءة القارئ على سماحة الشيخ.

4 في النسخة الخطية الثانية: «اختصر فقال: «الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الآية. إلى قوله: «فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا».

5 في النسخة الخطية الثانية سقط لفظ الجلالة «الله».

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: 1 «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاسْتَفْتَرَقُوا هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» 432.

- 1 في النسخة الخطية الأولى: «قلنا: يا رسول الله من هي» فيه تقديم وتأخير.
- 2 رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم 3992، ولفظه: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فِإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ». وله شاهد عند الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم 2641، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وشاهد ثان عند أبي داود من حديث أبي هريرة، برقم 4596، ولفظه: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وهو عند الترمذي، برقم 2640، وعند ابن ماجه، برقم 3991. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم 171 (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم 1348، وفي صحيح ابن ماجه، برقم 3982.
- 3 في النسخة المخطوطة الأولى: «من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي النسخة المخطوطة الثانية: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم».
- 4 في النسخة الخطية الأولى: «الحديث الثاني» بدون واو.

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ،
وَالْإِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...} [الحج: 77]¹، وَالْحَدِيثُ
عَنْهُ ﷺ²: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ».⁴³

-
- 1 في النسخة الخطية الثانية: «على سبعة الأعظم».
- 2 في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «وفي الحديث عنه -صلى الله عليه وسلم-».
- 3 البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم 810، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة، برقم 490، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكْفَأَ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».
- 4 في النسخة الخطية الثانية زيادة: «واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون».

وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: 21 «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، [فقام]، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: 543 «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: 876 «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». 109

-
- 1 في النسخة الخطية الأولى: «فقال: والذي بعثك بالحق».
 - 2 في النسخة الخطية الأولى والثانية: «تطمئن قائمًا».
 - 3 البخاري، برقم 6251 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومسلم، برقم 397، وتقدم تخریجه.
 - 4 في النسخة الخطية الأولى: «والترتيب كل ركن قبل الآخر، والطمانينة في جميع الأركان»، وفي النسخة الخطية الثانية: «والترتيب بين الأركان كل ركن قبل الآخر، والطمانينة في جميع الأركان».
 - 5 في النسخة الخطية الثانية: «إذ دخل علينا رجل فصلی»
 - 6 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والطمانينة في جميع الأركان».
 - 7 في النسخة الخطية الأولى، والثانية، ومطبعة الجامعة زيادة: «فقام»، وليس في نسخة القارئ.
 - 8 في النسخة الخطية الثانية: «... لا أحسن غيره».
 - 9 في النسخة الخطية الأولى: «فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- صلّ فإنك لم تصلّ»، وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل».
 - 10 في النسخة الخطية الأولى: «قال: إذا قمت إلى الصلاة»، وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا قمت إلى الصلاة...».

وَالْتَشْهُدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهُدُ، السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: 21 «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، 6543 وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ، مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ: الْإِنْحِنَاءِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْبَقَاءِ، وَالدَّوَامِ، وَجَمِيعُ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ لِلَّهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَالصَّلَوَاتُ مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ. 10987 وَقِيلَ الصَّلَوَاتُ

-
- 1 «لله»: ليست في النسختين الخطيتين: الأولى، ولا في الثانية.
 - 2 «لله»: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.
 - 3 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والخضوع، والركوع، والسجود».
 - 4 في النسخة الخطية الأولى: «من الأعمال والأقوال إلا أطيبها»، وفي النسخة الخطية الثانية: «من الأعمال والأقوال والأفعال إلا طيبها».
 - 5 «مفروض» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.
 - 6 في مطبوع الجامعة: «عن عباده». ولعله خطأ مطبعي.
 - 7 في النسخة الخطية الأولى، والثانية حذف من قوله: «والصلوات، والطيبات إلى قوله: «وأن محمدًا عبده ورسوله».
 - 8 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «كل جميع ما يعظم به رب العالمين».
 - 9 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «فقال -صلى الله عليه وسلم-».
 - 10 في النسخة الخطية الثانية: «لا تقولوا: السلام على الله من عباده ولكن قولوا: التحيات لله».

الْحَمْسُ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ: اللَّهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا. 21

1 أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم 835، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَذْعُو»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم 402، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

2 «كافر» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ
 بِالسَّلَامَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْبَرَكَاتِ، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ، مَا يُدْعَى مَعَ
 اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ
 وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ،
 وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْيَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ
 وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بِأَنَّهُ
 عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكْذَبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللَّهُ
 بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ
 عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾% [الفرقان: 1].

-
- 1 في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد في السماء، ولا في الأرض»، وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يعبد في السماء والأرض».
 - 2 في النسخة الخطية الأولى، والثانية، وطبعة الجامعة زيادة: «وأشهد أن محمدًا عبده رسوله».
 - 3 «وحده لا شريك له» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.
 - 4 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «من أهل السماء والأرض».
 - 5 في نسخة الجامعة: «والسلام علينا» بزيادة الواو.
 - 6 في النسخة الخطية الأولى: «ورفع الدرجات»، وفي النسخة الثانية: «ورفع الدرجة» زيادة على البركة.
 - 7 كلمة «الرحمة» ليست في النسخة الخطية الأولى.
 - 8 في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده». الآية.
 - 9 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «وشهادة أن محمدًا عبده، ورسوله عبد لا يعبد».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ]، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ [وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ:
 ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ -رحمه
 الله- فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ
 فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَقِيلَ الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمِنْ
 الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنْ الْأَدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ، وَبَارِكْ وَمَا بَعْدَهَا
 سُنُّنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ. 7654321

- 1 في النسخة الخطية الأولى: «وما بعدها من الدعاء».
- 2 البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، قبل الرقم 4797، ولفظه: «قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ».
- 3 في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «عن أبي العالوية: ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى».
- 4 في النسخة الخطية الأولى: «ثناء على عبده في الملأ الأعلى»، وفي النسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «ثناءه على عبده».
- 5 البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 10، برقم 3370، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، برقم 406، ولفظه: عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه-: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
- 6 في النسخة الخطية الأولى: «كما صليت على آل إبراهيم» أما في النسخة الخطية الثانية ففيها: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وفي مطبوع الجامعة، وفي نسخة القارئ: «كما صليت على إبراهيم».
- 7 «وعلى آل محمد» ليست في نسخة القارئ، وهي في مطبوعة الجامعة، وفي المخطوطتين الأولى والثانية.

وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،
وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْكَلِّ، وَقَوْلُ:
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ.
فَالْأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ،
وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا
جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ.²¹

1 عبارة النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والواجبات ما سقط منها سهوًا، جبره سجود السهو، وعمدًا بطلت الصلاة»، وفي النسخة الخطية الثانية زيادة «بتركه».

2 في النسخة الخطية الثانية: «والأركان».

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ.
[وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم
تسليماً كثيراً].¹

¹ ما بين المعقوفين زيادة في النسخة الخطية الثانية.

